

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2242 - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة B ه .

فرجل أجر له الذي فأما وزر رجل وعلى ستر ولرجل أجر لرجل الخيل) قال A ا رسول أن Y ربطها في سبيل ا فأطال بها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنة ولو أنه انقطع طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنة له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي كان ذلك حسنة له فهي لذلك أجر . ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق ا في رقابها ولا طهورها فهي لذلك ستر . ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر) . وسئل رسول ا A عن الحمر فقال (ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفادة { فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره }) .

[2705 ، 3446 ، 4678 ، 4679 ، 6923] .

[ش (أجر) ثواب . (ستر) لحاله وفقره . (وزر) إثم وثقل . (سبيل ا) أعدها للجهاد . (فأطال بها في مرج) شدها بحبل طويل يربط طرفه برجلها والطرف الآخر بوتر وتترك ترعى وهو الطيل . والمرج الأرض الواسعة ذات الكلاء والماء . (روضة) أرض ذات خضرة . (فاستنت) أفلتت ومرحت . (شرفا) ما ارتفع من الأرض . (أرواثها) جمع روث وهو ما تلقىه الدواب من فضلات . (ولم يرد أن يسقي) أي لم يقصد سقيها ومع ذلك يكون له هذا الأجر فلو قصد هذا لكان أجره أعظم . (تغنيا) استغناء عن الناس بطلب نتائجها . (تعففا) عن سؤالهم بما يعملونه ويكتسبه على ظهورها . (حق ا في رقابها) أي يؤدي زكاتها إن كان أعدها للتجارة . (ولا طهورها) أي لا يحمل عليها فوق ما تطيق ولا يمتنع عن الإعانة بركوبها أو الحمل عليها في سبيل ا تعالى وهو الجهاد . (فخرا) لأجل التفاخر بها . (رياء) مراعاة للناس . (نواء) معادة . (الجامعة) الشاملة . (الفادة) المنفردة في معناها . (مثقال) وزن . (ذرة) النملة الصغيرة . وقيل ما يرى في شعاع الشمس من الهباء ويمكن تفسيرها بما يعرف الآن أنها الجزء الذي لا يتجزأ . / الزلزلة 7 -